محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/٨٨٦

١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونـــه ، د. عرار خريـــس ، جميل المحاديـــن ، محمد سامح الدويـــك

- **المميـــــــــــــــز :-**

وكيلـــــه المحامـــــي

- **المميز ضـــــــــــــده :-**

الـــحـــــــــــق الـــعـــــــــام

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــم **٢٠٠٥/٧١١** فصل **٢٠٠٦/٦/١٥** القاضـــــي :-

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلـــي :-

١- **عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن المرة الثانية المكررة المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .**

lawpedia.jo

٢- **عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقـــه .**

٣- **عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة إيذاء المجني عليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط .**

٤- **عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات .**

الـعـقـوبـــــــــــــــة

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقـــوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- القـــرار جاء مخالفاً للأصول والقانون والواقع والبينات حيث لم تطبق محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقع بالشكل الأصولي السليم حيث كان ينبغي علـــى المحكمة أن تعلن براءة أو عدم مسؤولية المميز من التهمة المسندة إليه وفقـــاً لأحكـــام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ لا يوجد دليل ملموس يربطه بالتهمة المسندة إليه .

ثانياً :- إنّ القـــرار جهـــة التمييـــز جاء مشوب بعيب القصور في التعليل وفساد في الاســـتدلال حـــيث جاءت أقوال المشتكي مليئة بالتناقضات الجوهرية التي من شـــأنها إثـــبات براءة المهتم وأنّ القرار المميز يعتبر غير مستوفٍ بالشروط

الـــواردة في المادة ٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ .

ثالثاً :- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حـــيث أنّ أركـــان وعناصر جرم هتك العرض غير متوافرة في هذه القضية حـــيث أنّ جمـــيع هـــذه الأركـــان قد تخلفت وبذلك فإنه لا وجود لجرم هتك العرض .

رابعاً :- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كانت متناقضـــة القناعات حيث أنه وبتقسيم الحالات المتكررة لجريمة هتك العرض مـــع عـــدم التسليم بوجودها فعلاً وقانوناً نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد أعلـــنت براءة المتهم عن المرة الثانية المكررة وتقصد حادثة وقوع المشتكي علـــى الأرض وضـــربه من قبل المتهم أثناء حمله جاط الحمص ونزوله عن الســـلم في حين أنها تجرمه عن التكرار الأول وأنّ التكرار الأول لا وجود له واقعاً وقانوناً .

خامساً :- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية وتحديداً أقوال شـــهود الـــدفاع مـــع العلـــم أنّ شهادتهم جاءت واضحة وخالية من الغرض والتـــناقض وقد أكدت جميعها أنّ المتهم لم يرتكب أي فعال ضد المجني عليه ولم يقوم بلمس أي جزء من جسم المشتكي حيث ثبت منها ما يلي :-

١) **أنّ الشـــكوى بحـــد ذاتها ليست ولا أكثر ولا أقل من مشاجرة بسبب الإضرار بأموال المتهم من قبل المشتكـــي .**

٢) **ثـــبت من خلال البينات الدفاعية عدم شكوى أي شخص من المتهم طيلة خمسة عشرة عام وهم مجاورون له .**

سادساً :- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم على الرغم من عجز بينات النيابة عن تقديم أي دليل مادي ملموس ضده .

سابعاً :- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون حيث أنّ أقوال المجني عليه هـــي شهادة فردية ولم تعزز بأي بينة أخرى وإنّ كافة البينات الأخرى منقولة عنها .

ثامناً :- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى صحيح القانون عندما لم تناقش في قرارها أسباب اعتماد بينات النيابة وأسباب استبعاد بينات الدفاع .

تاسعاً :- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى صحيح القانون حينما لم تأخذ بإفادة المميز الدفاعية وأقواله أمام سعادة المدعي العام وأقواله الشرطية والتي أنكر بها أنه قام بارتكاب أي فعل من أفعال هتك العرض .

عاشراً :- محكمـــة التمييـــز محكمة موضوع ويجوز لها نشر القضية ونقضها لما تراه مخالف للقانون والأصول والواقع .

- **لهـــــــذه الأسبــــــــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بـــتاريـــــــــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٧/٥ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامــــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــقــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة قد أسندت للمتهم

أ- **هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتيـــــن .**

ب- **الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات .**

ج- **الإيـــــذاء خلافـــــاً للمــــــــادة ٣٣٤ عقوبـــــــــــات .**

٢- **نظـراً لإسـقاط الحـق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـلاً بالمـادة ٣/٩٩ عقـوبات تخفيض العقوبة بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

لم يلاقِ القرار المذكور قبولاً لدى المتهم فطعن فيه للأسباب المذكورة في لائحة التمييز .

مـا بعـد

-٥-

وتـتلخص وقائـع الدعوى كما أوردتها النيابة (**أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣ وأثناء وجـود المشتكي معاذ بمحل المتهم حيث يقوم بمساعدته أحياناً قام المتهم بوضع يـده علـى مؤخرة المشتكي (بعصه) وبعدها بحوالي اسبوع قام المتهم وأثناء وجود المشتكي عنده بالبيت بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وطلب من المشتكي أن يمسكه قاصـداً بذلك هتك عرضه إلاّ أنّ المشتكي رفض ذلك وهرب منه وبعدها بحوالي اسبوع كـرر المـتهم نفـس الفعل في المحل حيث طلب من المشتكي أن يمسك قضيبه بعد أن أخـرجه مـن سـحاب بـنطلونه إلاّ أنّ المشتكي رفض ذلك وخرج من المحل وفي يوم الشكوى وأثناء أن كان المتهم على السلم يقوم برفع جاط الفلافل للسده في محل المتهم قـام الأخيـر بوضـع يده على مؤخرة المشتكي (بعصه) وكان ذلك أمام الشاهد عـندها سـقط الجـاط مـن يد المشتكي على الأرض فقام على أثر ذلك المتهم بضرب المشتكي بيده ثم عاد المشتكي إلى المنزل وتقدم بهذه الشكوى وجرت الملاحقة) .**

جـرى إحالـة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقـم ٢٠٠٥/٧١١ .

وبعـد اسـتكمال إجراءات التقاضي على النحو المستفاد من محاضر المحاكمة اعتـنقت المحكمة المذكورة الواقعة التاليـة **[أنه بالساعة السادسة مساءً بينما كان المجنـي عليه يقف عند الصالون المجاور للمطعم قام المتهم بالمـناداة عليه لمساعدته في المطعم حيث دخل المجني عليه إلى داخل المطعم وبرفقته الشـاهد وقاما بحمل الفول إلى السده وطلب منه المتهم إحضار جاط الفلافل من السـده وصـعد المجنـي عليه على السلم وأثناء حمله لجاط الفلافل قام المتهم بوضع إصـبعه على مؤخرته وبعصه مما ادى إلى اختلال توازن المجني عليه وسقط الجاط من يـده علـى الأرض عـندها قام المتهم بضربه بُكس على عينه وأثناء ذلك هرب الشاهد فـادي مـن المطعـم واستمر المتهم بضرب المجني عليه وحضر الشاهد وأخرج المجنـي علـيه من المطعم وتمّ نقله إلى المستشفى لإسعافه وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة] .**

وبـتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ وبمـوجب القـرار رقـم ٢٠٠٥/٧١١ قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١- إعـــلان براءة المتهم عن المرة الثانية المكررة المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني .

٢- إعلان براءته عن جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع .

٣- عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة إيذاء المجني عليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط .

٤- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر ما يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــــــف .

٢- نظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقـــوبات تخفيض العقوبة بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يلاقِ القرار المذكور قبولاً لدى المتهم فطعن فيه للأسباب المذكورة في لائحة التمييز .

وعـــــن أسبـــــــاب التمييـــــــــــز :-

عـــن الأســـباب الأول والثاني والرابع والسادس وحتى العاشـــــر وحاصلها تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم إعلان براءة أو عدم مسؤولية الطاعن كون القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون والواقع والبينات المتناقضة .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ ما جاء في هذه الأسباب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الجـــنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع وبما لها من حق في تقدير البينات ووزنهـــا طـــبقاً للمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي بالصلاحية التقديرية في اختيار الدليل الذي يقتنع به وطرح ما عداه ولا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصـــل إلـــيه محكمة الجنايات الكبرى من نتائج واستخلاصات ما دام أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحـــيث أنّ مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من استخلاصات له أصل ثابـــت فـــي الدعوى من بينة قانونية ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها على ما توصلت إليه فيكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد ويتعين رده .

وعـــــن الســـبـــــب الثالـــــــــــث وحاصله تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في اعتبار أركان وعناصر جرم هتك العرض متوافرة .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ ما قام به الطاعن من فعل مادي تمثل في وضع يده على مؤخرة المجني عليه وبعصه بصورة مباغتة ومن شأنه أن يخدش عاطفة الحياء العرضي لـــه كونه استطال إلى جزء من جسمه يعد عورة ويحرص الناس على سترها والذود عنها ســـواء كانـــت هذه العورة عند لمسها عارية أو مستورة بالملابس وبالتالي فإنّ هذا الفعل يشـــكل سائر وأركان عناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ذلـــك أنّ المباغته تمثل ركن العنف في جناية هتك العرض هذه بالمعنى الوارد في المادة سالفة الذكر مما يتعين معه رد ما جاء في هذا السبب .

لكل ما تقدم تقـــــــــــــــــــــــــــــرر محكمتنا رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــرار صـــدر بتاريـــخ ٢ ذو القعده سنـــــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٣/١١/٢٠٠٦م

عضـــــــــــــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

رئيـــــس الديـــــوان عضـــــــــــــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــــــــــــو

دقـــــــــــــــــــــــــــــق/ ن.م

lawyeralaa.jo